

له عند اخره عن العام خذ وسل ٦٦٦٦
٦٦٦٦ يتبرأ في الكحل خلى امامه
وباني بها في غي وض لا كسل ٦٦٦٦
وترايح وزنا في غي كذا لغيره ٦٦٦٦
٦٦٦٦ وهذا الشيخ في معنى النوادر
ولا يمس المرأة فجهها على الذهب الطيفت
املا وقيل ينقض مطلقا وقيل ينقض
ان قبضت عليه او اطفت اغب
ادخلت يديها بالافراد كما فسره
الامام مالك ابن ابي اسرة
حتى سألته عن معنى الاطلاق كما في طلاق
وهذا اجنب من قبل الشيخ بهرام يديها
بالشبهة وهذا ان كان يجاب عنه بان المراد
ابي يدي يديها وامن بن قول
ان قد دخل اصبعها لا يبرأ منه النقص
ان ادخلت يديها بين مشفرها والاشفق
ان مست ظاهرا ولا يمس الذي لنفسه

ولو اتذ ودبر غير يجرى على الملامسة ولاء
الانثى كذلك ولاء الانثى من غير
ولو في صلاة ان كانت عادته عدم الكذب
منه او كان يبرئ بعد ذلك الانفاذ وان
منه في صلته فان وجد شيئا بعد فخرها
قضاها وان كان ممن شيئا يقطع فان
اغتسل ذلك فله حرسا فان على طهرها فله
فان كان عادته انه لا يخرج البعد عن الازفة
ولم يخش ذلك في الصلاة فمأذون وان اشك
عليه جري على ما تقدم قاله الشيخ عند قوله
والعمر كلام والبنات والاهت ولا بد من النظر
من غير مذي والابا التكرار مع الازفة في فليست
من غير انفاذ ولا فلع ضرسى ولا كبره قبالة
وانتاد شعر ومسى صليب وقرن وقمل
ميت ووطى مرطب الحاسة وتقطر في
المخبر جري او اذنا لشيء فيها او اذني مستعمل
خلافا لقوم كذا مراد في الذخيرة فرعان

ولو

Copyright © King Saud University